

كتاب صلاة المسافر

صلاة المسافر كغيره ، إلا أن له الترخص بالقصر والجمع ، فالقصر جائز بالاجماع . والسبب المجوز له ، السفر الطويل المباح . فأما السفر القصير ، فلا بد فيه من ربط القصد بمقصد معلوم ، فلا رخصة لهائم لا يدري أين يتوجه ، وإن طال سفره . ولنا وجه : أن الهائم إذا بلغ مسافة القصر له القصر ، وهو شاذ منكر . أما ابتداء السفر ، فيعرف بتفصيل الموضع الذي منه الارتحال . فإن ارتحل من بلدة لها سور مختص بها ، فلا بد من مجاوزته وإن كان داخل السور مزارع ، أو مواضع خربة ، لأن جميع داخل السور معدود من نفس البلد ، محسوب من موضع الإقامة ، فإذا فارق السور ، ترخص إن لم يكن خارجه دور متلاصقة ، أو مقابر ، فإن كانت ، فوجهان . الأصح : أنه يترخص بمفارقة السور ، ولا يشترط مفارقة الدور والمقابر ، وبهذا قطع الغزالي ، وكثيرون . والثاني : يشترط مفارقتها ، وهو موافق لظاهر نص الشافعي . وأما إذا لم يكن للبلد سور ، أو كان في غير صوب مقصده ، فابتداء سفره بمفارقة العمران حتى لا يبقى بيت متصل ولا منفصل . والخراب الذي يتخلل العمارات ، معدود من البلد ، كالنهر الحائل بين جانبي البلد ، فلا يترخص بالعبور من جانب إلى جانب . فإن كانت أطراف البلدة خربة ، ولا عمارة وراؤها ، فقال المراقبون ، والشيخ أبو محمد : لا بد من

مجاوزتها . وقال الغزالي ، وصاحب « التهذيب » : لا يشترط مجاوزتها ، لأنه ليس موضع إقامة . وهذا الخلاف فيما إذا كانت بقايا الحيطان قائمة ، ولم يتخذوا الخراب مزارع العمران ولا هجروه بالتحويط على العامر والخراب ، فإن لم يكن كذلك ، لم يشترط مجاوزتها بلا خلاف . ولا يشترط مجاوزة البساتين ، والمزارع المتصلة بالبلد ، وإن كانت محوطة ، إلا إذا كان فيها قصور أو دور يسكنها ملاكها بعض فصول السنة ، فلا بد من مجاوزتها حينئذ . ولنا وجه في « التتمة » : أنه يشترط مجاوزة البساتين ، والمزارع المضافة إلى البلدة مطلقاً ، وهو شاذ ضعيف . هذا حكم البلدة . وأما القرية ، فلها حكم البلدة في جميع مذكراته . ولا يشترط فيها مجاوزة البساتين ، ولا المزارع المحوطة ، هذا هو الصواب الذي قاله العراقيون . وشذ الغزالي عن الأصحاب فقال : إن كانت المزارع ، أو البساتين محوطة ، اشترط مجاوزتها . وقال إمام الحرمين : لا يشترط مجاوزة المزارع المحوطة ، ولا البساتين غير المحوطة ، ويشترط مجاوزة البساتين المحوطة . ولو كان قريتان ليس بينهما انفصال ، فهما كمحلتين ، فيجب مجاوزتهما جميعاً . قال الامام : وفيه احتمال ، فلو كان بينهما انفصال فجاوز قريته ، كفى وإن كانتا في غاية التقارب على الصحيح . وقال ابن سريج : إذا تقاربتا ، اشترط مفارقتها . ولو جمع سور قرى متفاصلة ، لم يشترط مجاوزة السور . وكذا لو قدر ذلك في بلدين متقاربتين . ولهذا قلنا أولاً : إن ارتحل من بلدة لها سور مختص بها . وأما المقيم في الصحارى ، فلا بد له من مفارقة البقعة التي فيها رحله وينسب إليه . فإن سكن وادياً ، وسافر في عرضه ، فلا بد من مجاوزة عرض الوادي ، نص عليه الشافعي رحمه الله . قال الأصحاب : وهذا على التائب في اتساع الوادي . فإن أفرط السمة ، لم يشترط إلا مجاوزة القدر الذي يُعتمد موضع نزوله ، أو موضع الحلة^(١) التي هو فيها . كما لو سافر في طول الوادي . وقال القاضي أبو الطيب : كلام الشافعي مجرى على إطلاقه ، وجانب الوادي ، كسور البلد . ولو كان نازلاً في ربوة ، فلا بد أن يهبط ، وإن

(١) الحلة بكسر الحاء : القوم النازلون ، وتطلق الحلة ، على البيوت مجازاً ، تسمية المحل باسم الحال ، وهي مائة بيت فافوقها ، والجمع حلال بالكسر ، وحلل أيضاً ، مثل سدره ، وسدر .

كان في وهدة ، فلا بد أن يصعد ، وهذا عند الاعتدال كما ذكرنا في الوادي . ولا فرق في اعتبار مجاوزة عرض الوادي ، والصعود والهبوط ، بين المنفرد في خيمة ، ومن في أهل خيام على التفصيل المذكور . أما إذا كان في أهل خيام كالأعراب والأكراد ، فإنما يترخص إذا فارق الخيام ، مجتمعة كانت ، أو متفرقة ، إذا كانت حلة واحدة وهي بمنزلة أبنية البلد . ولا يشترط مفارقتها لحلة أخرى ، بل الحلتان كالقريتين المتقاربتين . وضبط الصيدلاني التفرق الذي لا يؤثر ، بأن يكونوا بحيث يجتمعون للسمر في نادٍ واحد ، ويستمتين بعضهم من بعض . فإن كانوا بهذه الحالة ، فهي حلة واحدة . ويعتبر مع مجاورة الخيام مراقبتها ، كطرح الرماد ، وملعب الصبيان ، والنادي ، ومعاطن الابل ، فانه جملة مواضع إقامتهم . ولنا وجه شاذ : أنه لا يعتبر مفارقه الخيام ، بل يكفي مفارقة خيمته .

فرع

إذا فارق المسافر بنيان البلدة ، ثم رجع إليها لحاجة ، فله أحوال . أحدها : أن لا يكون له بتلك البلدة إقامة أصلاً ، فلا يصير مقبلاً بالرجوع ، ولا بالحصول فيها .

الثاني : أن تكون وطنه ، فليس له الترخص في رجوعه ، وإنما يترخص إذا فارقها ثانياً . ولنا وجه : أنه يترخص ذاهباً ، وهو شاذ منكر .

الثالث : أن لا تكون وطنه ، لكنه أقام بها مدة ، فهل له الترخص في رجوعه ؟ وجهان . أصحهما : نعم ، صححه إمام الحرمين ، والقرطبي ، وقطع به في « التتمة » . والثاني : لا ، وقطع به في « التهذيب » . وحيث حكنا بأنه لا يترخص إذا عاد ، فلو نوى العود ولم يمد بمدد ، لم يترخص ، وصار بالنية مقبلاً ، ولا فرق

بين حالتي الرجوع والحصول في البلدة ، في الترخيص وعدمه . هذا كله إذا لم يكن من موضع الرجوع إلى الوطن ، مسافة القصر . فإن كانت ، فهو مسافر مستأنف فيترخص .

فصل

في انتهاء السفر الذي يقطع الترخيص

ويحصل بأمور :

الأول : العود إلى الوطن ، والضبط فيه : أن يعود إلى الموضع الذي شرطنا مفارقتة في إنشاء السفر منه . وفي معنى الوطن : الوصول إلى الموضع الذي يسافر إليه إذا عزم على الإقامة فيه القدر المانع من الترخيص ، فلو لم ينو الإقامة به ذلك القدر ، لم ينته سفره بالوصول إليه على الأظهر . ولو حصل في طريقه في قرية ، أو بلدة له بها أهل وعشيرة ، فهل ينتهي سفره بدخولها ؟ قولان . أظهما : لا . ولو مر في طريق سفره بوطنه ، بأن خرج من مكة إلى مسافة القصر ، ونوى أنه إذا رجع إلى مكة ، خرج إلى موضع آخر من غير إقامة ، فالذهب الذي قطع به الجمهور : أنه يصير مقياً بدخولها . وقال الصيدلاني وغيره : فيه القولان ، كبداً أهله . فعلى أحدهما : العود إلى الوطن لا يوجب انتهاء السفر ، إلا إذا كان عازماً على الإقامة .

الأمر الثاني : نية الإقامة . فإذا نوى في طريقه الإقامة مطلقاً ، انقطع

سفره ، فلا يقصر . فلو أنشأ السير بعد ذلك ، فهو سفر جديد ، فلا يقصر إلا إذا توجه إلى مرحلتين . هذا إذا نوى الإقامة في موضع يصلح لها من بلدة ،

أوقرية ، أو واد يمكن البدوي النزول فيه للإقامة . فأما المفازة ونحوها ، ففي انقطاع السفر بنية الإقامة فيها قولان . أظهرهما عند الجمهور : انقطاعه . ولو نوى إقامة ثلاثة أيام فأقل ، لم يصير مقيماً قطعاً . وإن نوى أكثر من ثلاثة ، قال الشافعي وجمهور الأصحاب : إن نوى إقامة أربعة أيام ، صار مقيماً . وذلك يقتضي أن نية دون الأربعة لا تقطع السفر وإن زاد على ثلاثة ، وقد صرح به كثيرون ، واختلفوا في أن الأربعة كيف تحسب ؟ على وجهين في « التهذيب » وغيره ، أحدهما : يحسب منها يوماً للدخول والخروج ، كما يحسب يوم الحدث ، ويوم نزع الخلف من مدة المسح . وأصحها : لا يحسبان ، فعلى الأول ، لو دخل يوم السبت وقت الزوال بنية الخروج يوم الأربعاء وقت الزوال ، صار مقيماً . وعلى الثاني : لا يصير [مقيماً] ، وإن دخل ضحوة السبت ، وخرج عشية الأربعاء . وقال إمام الحرمين ، والنزالي : متى نوى إقامة زائدة على ثلاثة أيام ، صار مقيماً . وهذا الذي قاله ، موافق لما قاله الجمهور ، لأنه لا يمكن زيادة على الثلاثة غير يومي الدخول والخروج ، بحيث لا يبلغ الأربعة ، ثم الأيام المحتملة معدودة مع لياليها . وإذا نوى مالا يحتمل ، صار مقيماً في الحال . ولو دخل ليلاً ، لم يحسب بقية الليلة ، ويحسب الند . وجميع ما ذكرناه في غير المحارب ، أما المحارب ، إذا نوى إقامة قدر يصير غيره به مقيماً ، ففيه قولان . أظهرهما : أنه كغيره . والثاني : يقصر أبداً .

قلت : ولو نوى العبد إقامة أربعة أيام ، أو الزوجة ، أو الجيش ، ولم ينو السيد ، ولا الزوج ، ولا الأمير ، ففي لزوم الاتمام في حقهم ، وجهان . الأقوى : أن لهم القصر ، لأنهم لا يستقلون ، فنيتهم كالعدم . والله أعلم

الأمر الثالث : صورة الإقامة ، فإذا عرض له شغل في بلدة ، أو قرية ، فأقام له (١) ، فله حالان . أحدهما : أن يرجو فراغ شغله ساعة فساعة ، وهو على نية الارتحال عند فراغه . والثاني : يعلم أن شغله لا يتقضي في ثلاثة أيام ، غير

(١) أي : فأقام للشغل .

يومي الدخول والخروج ، كالتفقه ، والتجارة الكثيرة ، ونحوهما ، فالأول : له القصر إلى أربعة أيام على ماسبق تفصيله . وفيما بعد ذلك طريقان . الصحيح منها : فيه ثلاثة أقوال . أحدها : يجوز القصر أبداً ، سواء فيه المقيم على القتال ، أو الخوف من القتال ، والمقيم لتجارة وغيرها . والثاني : لا يجوز القصر أصلاً . والثالث وهو الأظهر : يجوز ثمانية عشر يوماً فقط ، وقيل : سبعة عشر ، وقيل : تسعة عشر ، وقيل : عشرين . والطريق الثاني : أن هذه الأقوال في « المحارب » ، ويقطع بالمنع في غيره . وأما الحال الثاني : فإن كان محارباً ، وقلنا في الحال الأول : لا يقصر ، فهنا أولى . وإلا فقولان . أحدهما : يترخص أبداً . والثاني : ثمانية عشر ^(١) . وإن كان غير محارب ، كالتفقه ، والتاجر ، فالذهب أنه لا يترخص أصلاً . وقيل : هو كالمحارب ، وهو غلط .

فرع

وأما كون السفر طويلاً ، فلا بد منه . والطويل : ثمانية وأربعون ميلاً بالهاشمي ، وهي ستة عشر فرسخاً ، وهي أربعة برد ، وهي مسيرة يومين معتدلين . فالليل : أربعة آلاف خطوة ، والخطوة : ثلاثة أقدام . وهل هذا الضبط تحديد ، أم تقرب ؟ وجهان . الأصح : تحديد . وحكي قول شاذ : أن القصر يجوز في السفر القصير ، بشرط الخوف . والمعروف : الأول . واستحب الشافعي رحمه الله أن لا يقصر إلا في ثلاثة أيام ، للخروج من خلاف أبي حنيفة في ضبطه به . والمسافة في البحر مثل المسافة في البر وإن قطعها في لحظة . فإن شك فيها ، اجتهد . قلت : ولو حبستهم الريح فيه ، قال الدارمي : هو كالاقامة في البر بفسير نية الاقامة . والله اعلم

(١) وجد بهامش الأصل ما نصه : العبارة الصحيحة كما دل عليه لفظه في « العزيز » وإلا فقولان . أحدهما : لا يترخص أصلاً ، والثاني : يترخص ، وإن قلنا : يترخص ، فقولان . أحدهما ... الخ فقد أخل في « الروضة » بالذهب ، فإنه يعلم منها أن للمحارب الذي لا يرجو ساعة فساعة القصر البتة . إما ثمانية عشر يوماً أو أبداً ، والصحيح أنه ليس له القصر .

واعلم أن مسافة الرجوع لا تحسب ، فلو قصد موضعاً على مرحلة بنية أن لا يقيم فيه ، فليس له القصر ، لا ذاهباً ، ولا راجعاً ، وإن كان يناله مشقة مرحلتين متواليتين ، لأنه لا يسمى سفراً طويلاً . وحكى الحنطلي وجهاً : أنه يقصر إذا كان الذهاب والرجوع مرحلتين ، وهو شاذ منكر . ويشترط عزمه في الابتداء على قطع مسافة القصر ، فلو خرج لطلب آبق ، أو غريم ، وينصرف متى لقيه ولا يعرف موضعه ، لم يترخص ، وإن طال سفره كما قلنا في المهائم : فإذا وجده وعزم على الرجوع إلى بلده وبينهما مسافة القصر ، يرخص إذا ارتحل عن ذلك الموضع . فلو كان في ابتداء السفر يعلم موضعه ، وأنه لا يلقاه قبل مرحلتين ، ترخص ، فلو نوى مسافة القصر ، ثم نوى أنه إن وجد الغريم رجع ، نظر ، إن نوى ذلك قبل مفارقة عمران البلد ، لم يترخص ، وبعد مفارقة العمران ، فوجهات أصحابها : يترخص ما لم يجده ، فإذا وجده ، صار مقبياً . وكذا لو نوى قصد موضع في مسافة القصر ، ثم نوى الإقامة في بلد وسط الطريق ، فإن كان من مخرجه إلى المقصد الثاني مسافة القصر ، يترخص ، وإن كان أقل ، ترخص أيضاً على الأصح ما لم يدخله .

قلت : هذا إذا نوى الإقامة أربعة أيام ، فإن نوى دونها ، فهو سفر واحد ، فله القصر في جميع طريقه ، وفي البلد الذي في الوسط . والله أعلم

فرع

إذا سافر العبد بسير المولى ، والمرأة بسير الزوج ، والجندي بسير الأمير ، ولا يعرفون مقصدهم ، لم يجز لهم الترخص . فلو نوا مسافة القصر ، فلا عبرة بنية العبد ، والمرأة ، وتعتبر نية الجندي ، لأنه ليس تحت يد الأمير وقهره ، فإن عرفوا مقصدهم فنوا ، فلهم القصر .

قلت : وإذا أسر الكفار رجلاً ، فساروا به ولم يعلم أين يذهبون به ، لم يقصر . وإن سار معهم يومين ، قصر بعد ذلك . نص عليه الشافعي رحمه الله . فلو علم البلد الذي يذهبون به إليه ، فإن كان نيته أنه إن تمكن من الحرب هرب ، لم يقصر قبل مرحلتين . وإن نوى قصد ذلك البلد ، أو غيره - ولا معصية في قصده - قصر في الحال إن كان بينها مرحلتان . والله أعلم

فرع

لو كان لمقصده طريقان ، يبلغ أحدهما مسافة القصر دون الآخر ، فسلك الأبعد ، نظر ، إن كان لغرض كالآمن ، أو السهولة ، أو زيارة ، أو عيادة ، ترخص . وكذا لو قصد التنزه على المذهب . وتردد الشيخ أبو محمد في اعتباره . وإن لم يكن غرض سوى الترخص ، فطريقان . أصحها : على قولين . أظهرهما : لا يترخص . والطريق الثاني : لا يترخص قطعاً . ولو بلغ بكل واحد المسافة ، فسلك الأبعد لغرض ، ترخص في جميعه قطعاً .

فرع

إذا خرج إلى بلد والمسافة طويلة ، ثم بدا له في أثناء السفر أن يرجع ، انقطع سفره ، فلا يجوز القصر مادام في ذلك الموضع . فإذا فارقه ، فهو سفر جديد . فأما يقصر إذا توجه منه إلى مرحلتين ، سواء رجع إلى وطنه ، أو استمر إلى مقصده الأول ، أو غيرها . ولو خرج إلى بلد لا يقصر إليه الصلاة ، ثم نوى

مجاوزته إلى ما يقصر إليه الصلاة ، فابتداء سفره ، من حين غير النية ، فانما يترخص إذا كان من ذلك الموضع إلى المقصد الثاني مرحلتان . ولو خرج إلى سفر طويل بنية الإقامة في كل مرحلة أربعة أيام ، لم يترخص .

فصل

وأما كون السفر مباحاً ، فمعناه : أنه ليس بمعصية ، سواء كان طاعة ، أو تجارة ، ولا يترخص في سفر المعصية ، كهرب البعد من مولاه ، والمرأة من الزوج ، والغريم مع القدرة على الأداء ، والمسافر لقطع الطريق ، أو للزنى ، أو قتل البريء . وأما المعاصي في سفره ، وهو أن يكون السفر مباحاً ، ويرتكب المعاصي في طريقه ، فله الترخص . ولو أنشأ سفرأ مباحاً ، ثم جعله معصية ، فالأصح أنه لا يترخص . ولو أنشأ سفر معصية ، ثم تاب وغير قصده من غير تغيير صوب السفر ، قال الأكثرون : ابتداء سفره من ذلك الموضع . إن كان منه إلى مقصده مسافة القصر ، ترخص ، والا فلا . وقيل : في الترخص وجهان ، كما لو نوى مباحاً ، ثم جعله معصية . ثم المعاصي بسفره ، لا يقصر ، ولا يفطر ، ولا ينتقل على الراحلة ، ولا يجمع بين الصلاتين ، ولا يمسح ثلاثة أيام ، وله أن يمسح يوماً وليلة ، على الصحيح . والثاني : لا يمسح أصلاً . وليس له أكل الميتة عند الاضطرار على المذهب ، وبه قطع الجماهير من المراقبين وغيرهم . وقيل : وجهان . أحصهما : لا يجوز تغليظا عليه ، لأنه قادر على استباحتها بالتوبة . والثاني : الجواز . كما يجوز للمقيم المعاصي على الصحيح الذي عليه الجمهور . وفي وجهه شاذ : لا يجوز للمقيم المعاصي لقدرته على التوبة .

قلت : ولا تسقط الجمعة عن المعاصي بسفره ، وفي تيممه خلاف تقدم في بابه .

واتدأ علم

ومما ألحق بسفر المعصية ، أن يتعب الانسان نفسه ، ويمذب دابته بالركض من غير غرض . ذكر الصيدلاني أنه لايجل له ذلك . ولو كان يتنقل من بلد إلى بلد من غير غرض صحيح ، لم يترخص . قال الشيخ أبو محمد : السفر لجرد رؤية البلاد والنظر إليها ، ليس من الاغراض الصحيحة .

فصل

القصر جائز في كل صلاة رباعية مؤداة في السفر أدرك وقتها فيه . فأما المغرب ، والصبح ، فلا قصر فيها بالاجماع . وأما المقضية ، فإن فاتت في الحضر وقضاها في السفر ، لم يقصر ، خلافا للزني . وإن شك هل فاتت في السفر ، أو الحضر ؟ لم يقصر أيضاً . وإن فاتت في السفر ، فقضاها فيه ، أو في الحضر ، فأربعة أقوال . أظهرها : إن قضى في السفر ، قصر ، والإفلا . والثاني : يتم فيها ، والثالث : يقصر فيها . والرابع : إن قضى ذلك في السفر (١) ، قصر ، وإن قضى في الحضر ، أو سفر آخر ، أتم . فإن قلنا : يتم فيها ، فشرع في الصلاة بنية القصر ، فخرج الوقت في أثناءها ، فهو مبني على أن الصلاة التي يقع بعضها في الوقت أداءً أم قضاءً . والصحيح : أنه ان وقع في الوقت ركعة ، فأداءً ، وإن كان دونها ، فقضاء . فإن قلنا : قضاء ، لم يقصر . وإن قلنا : أداء ، قصر على الصحيح . وقال صاحب « التلخيص » : يتم .

(١) وفي نسخة : إن قضى في ذلك السفر .

فرع

إذا سافر في أثناء الوقت ، وقد مضى منه ما يمكن فعل الصلاة فيه ، فالنص أن له القصر . ونص فيما إذا أدركت من أول الوقت قدر الإمكان ، ثم حاضت ، أنه يلزمها القضاء ، وكذا سائر أصحاب المذنب . فقال الأصحاب : في المسألتين طريقان . أحدهما وهو المذهب : العمل بظاهر النصين ، والثاني : فيها قولان . أحدهما وهو المذهب : العمل بظاهر النصين . والثاني : يلزم الحائض الصلاة ، ويجب على المسافر الإتمام . والثاني : لا يلزمها الصلاة ، ويجوز له القصر . وقال أبو الطيب ابن سلمة : إن سافر وقد بقي من الوقت أربع ركعات لم يقصر . وإن بقي أكثر ، قصر . والجمهور : على أنه لا فرق . أما إذا سافر وقد بقي أقل من قدر الصلاة ، فإن قلنا : كلها أداء ، قصر ، وإلا فلا . وإن مضى من الوقت دون ما يسع الصلاة وسافر ، قال إمام الحرمين : ينبغي أن يمتنع القصر إن قلنا : تمتنع لو مضى ما يسع الصلاة ، بخلاف ما لو حاضت بعد مضى القدر الناقص ، فإنه لا يلزمها الصلاة على المذهب ، لأن عروض السفر لا ينافي لإتمام الصلاة ، وعروض الحيض ينافيه .

قلت : هذا الذي ذكره الامام ، شاذ مردود ، فقد صرحوا بأنه يقصر هنا بلا خلاف . ونقل القاضي أبو الطيب : إجماع المسلمين : أنه يقصر . والله أعلم

فصل

للقصر أربع شروط :

أحدها : أن لا يقتدي بتم ، فإن فعله ولو في لحظة ، لزمه الإتمام . والاعتداء في لحظة يتصور من وجوه . منها أن يدرك الإمام في آخر صلاته ، أو يحدث الإمام عقب اقتدائه وينصرف . ولو صلى الظهر خلف من يقضي الصبح ، مسافراً كان أو مقبلاً ، لم يجوز القصر على الأصح . ولو صلى الظهر خلف من يصلي الجمعة ، فالذهب : أنه لا يجوز القصر مطلقاً ، وقيل : إن قلنا : الجمعة ظهر مقصورة ، قصر ، وإلا فهي كالصبح .

قلت : وسواء كان إمام الجمعة ، مسافراً ، أو مقبلاً ، فهذا حكمه . ولو نوى الظهر مقصورة خلف من يصلي العصر مقصورة ، جاز . والله أعلم

ثم المقتدي تارة يعلم حال إمامه ، وتارة يجهلها . فإن علم ، نظر ، إن علمه مقبلاً ، أو ظنه ، لزمه الإتمام . فلو اقتدى به ونوى القصر ، انعقدت صلاته ، ولغت نية القصر . بخلاف المقيم ينوي القصر ، لا تنعقد صلاته ، لأنه ليس من أهل القصر ، والمسافر من أهله ، فلم يضره نية القصر . كما لو شرع في الصلاة بنية القصر ، ثم نوى الإتمام ، أو صار مقبلاً . وإن علمه ، أو ظنه مسافراً ، أو علم أو ظن أنه نوى القصر ، فله أن يقصر خلفه ، وكذا إن لم يدرك أنه نوى القصر ، ولا يلزم الإتمام بهذا التردد ، لأن الظاهر من حال المسافر القصر . ولو عرض هذا التردد في أثناء الصلاة ، لم يلزم الإتمام . ولو لم يعرف نيته فعلق عليها ، فنوى إن قصر ، قصرت ، وإن أتم ، أتمت ، فوجهان : أحدهما : جواز التعليق ، فإن أتم الإمام ، أتم ، وإن قصر ، قصر . فلو فسدت صلاة الإمام ، أو أفسدها

ثم قال : كنت نويت القصر ، فللمأموم القصر . وإن قال : كنت نويت الاتمام ،
لزمه الاتمام . وإن انصرف ولم يظهر للمأموم ما نواه ، فالأصح : لزوم الاتمام .
قاله أبو إسحاق . والثاني : جواز القصر ، قاله ابن سريج . أما إذا لم يعلم ، ولم
يظن أنه مسافر ، أو مقيم ، بل شك ، فيلزمه الاتمام وإن بان الامام مسافراً
قاصراً . ولنا وجه : أنه إذا بان قاصراً ، جاز القصر وهو شاذ .

فرع

إذا اقتدى بقيم ، أو مسافر متم ، ثم فسدت صلاة الامام ، أو بان محدثاً ،
أو فسدت صلاة المأموم ، فاستأنفها ، لزمه الاتمام . ولو اقتدى بمن ظنه مسافراً ،
فبان مقيماً ، لزمه الاتمام ، لتقصيره ، فإن شعار السافر ظاهر . وإن بان أنه مقيم
محدث ، نظر ، إن بان كونه مقيماً أولاً ، لزم الاتمام . وإن بان كونه محدثاً
أولاً ، أو باناً معاً ، فطريقان . أشهرها : على وجهين . أحدهما : له القصر .
والطريق الثاني : له القصر قطعاً ، إذ لا قدوة . ولو شرع في الصلاة مقيماً ، ثم
بان أنه محدث ، ثم سافر والوقت باقٍ ، فله القصر ، لعدم الشروع الصحيح .
بخلاف ما لو شرع فيها مقيماً ، ثم عرض سبب مفسد ، فانه يلزمه الاتمام ، لا التزامه
ذلك بالشروع الصحيح . ولو اقتدى بقيم ، ثم بان حدث المأموم ، فله
القصر . وكذا لو اقتدى بمن يعرفه محدثاً ويظنه مقيماً ، فله القصر ، لأنه لم
يصح شروعه .

فرع

المذهب الصحيح الجديد : أنه يجوز أن يستخلف الإمام إذا فسدت صلاته يحدث أو غيره من يتم بالمؤمنين . وسيأتي بيان هذا في باب الجمعة ، إن شاء الله تعالى . فإذا أم مسافر مسافرين ومقيمين ، ففسدت صلاته برعاف ، أو سبق حدث ، فاستخلف مقيماً ، لزم المسافرين المقتدين الاتمام . كذا قطع به الأصحاب . ويحيى فيه وجه ، لأننا سنذكر وجهاً في مسائل الاستخلاف إن شاء الله تعالى : أنه يجب عليهم نية الاقتداء بالخليفة . فعلى هذا إنما يلزم الاتمام إذا نواوا الاقتداء . وإنما فرع الأصحاب على الصحيح ، أن نية الاقتداء بالخليفة لا تجب . وأما الإمام الذي سبقه الحدث والرعاف ، فظاهر نص الشافعي رحمه الله ، يقتضي وجوب إتمامه . واختلفوا في معناه ، فالصحيح ما قاله أبو إسحاق المروزي ، والأكثرون : أن مراده ، أن يعود بعد غسل الدم ، ويقتدي بالخليفة ، إما بناءً على القول القديم ، وإما استئنافاً على الجديد ، فيلزمه الاتمام ، لأنه اقتدى بمقيم في بعض صلاته . فإن لم يقتد به ، لم يلزمه الاتمام . وقيل : يجب الاتمام عاد أو لم يعد ، عملاً بظاهر النص ، لأن فرعه متم ، فهو أولى ، وغلظه الأصحاب . وقيل : إن هذا تفريع على القديم . إن سبق الحدث لا يبطلها ، فيكون الرعاف في انصرافه في حكم المؤتم بخليفته المقيم . وضعفه الأصحاب أيضاً ، فإن البناء إنما يجوز على القديم ، والاستخلاف لا يجوز على القديم . وقيل : مراده أن يحس الإمام بالرعاف قبل خروج الدم ، فيستخلف ، ثم يخرج فيلزمه الاتمام ، لأنه صار مقتدياً بمقيم في جزء من صلاته . وضعفه الحاملي وغيره ، لأنه استخلاف قبل العذر ، وليس بجائز . وقال الشيخ أبو محمد : الاحساس به عذر . ومتى حضر إمام حاله أكمل ، جاز استخلافه .

قلت : هذا كله إذا استخلف الإمام مقيماً . فلو لم يستخلف ، ولا استخلف المأمومون ، بنوا على صلاحهم فرادى . وجاز للمسافرين منهم ، والرافع ، القصر قطعاً . وكذا لو استخلف الإمام مسافراً ، أو استخلفه القوم ، قصر المسافرون والرافع . فلو لم يستخلف الإمام الرافع ، واستخلف القوم مقيماً ، فوجهان . حكاها صاحب « الحاوي » أحدهما : أنه كاستخلاف الرافع على ماضى . وأصحها : يجوز للرافع هنا القصر بلا خلاف إذا لم يقتد به ، لأنه ليس فرعاً له . ولو استخلف المقيمون مقيماً ، والمسافرون مسافراً ، جاز . وللمسافرين القصر خلف إمامهم ، وكذا لو تفرقوا ثلاث فرق أو أكثر ، وأم كل فرقة إمام . نص عليه الشافعي . والله أعلم

الشرط الثاني : نية القصر . فلا بد منها عند ابتداء الصلاة . ولا يجب استدامة ذكرها ، لكن يشترط الانفكاك عما يخالف الحزم بها . فلو نوى القصر أولاً ، ثم نوى الاتمام ، أو تردد بين القصر والاتمام ، أو شك هل نوى القصر ، ثم ذكر في الحال أنه نواه ، لزمه الاتمام . ولو اقتدى بمسافر علم أو ظن أنه نوى القصر ، فصلى ركعتين ، ثم قام الإمام إلى الثالثة ، نظر ، إن علم أنه نوى الاتمام ، لزمه الاتمام ، وإن علم أنه ساء ، بأن كان حنفياً لا يرى الاتمام ، لم يلزمه الاتمام ، ويتخير ، إن شاء خرج عن متابته ، وسجد للسهو ، وسلم ، وإن شاء انتظره حتى يعود . فلو أراد أن يتم أتم ، لكن لا يجوز أن يقتدي بالإمام في سهوه ، لأنه غير محسوب له . ولا يجوز الاقتداء بمن علمنا لما هو فيه غير محسوب له ، كالمسبوق إذا أدرك من آخر الصلاة ركعة ، فقام الإمام سهواً إلى ركعة زائدة ، لم يكن للمسبوق أن يقتدي به في تدارك ما عليه . فلو شك هل قام ساهياً أم متماً ، لزمه الاتمام . ولو نوى القصر وصلى ركعتين ، ثم قام إلى الثالثة ، نظر ، إن حدث ما يوجب الاتمام كنية الإتمام ، أو الإقامة ، أو حصوله بدار الإقامة في السفينة ، فقام لذلك ، فقد فعل واجبه . فإن لم يحدث شيء من ذلك ، وقام

عمداً ، بطلت صلاته . كما لو قام المقيم المذكور إلى ركعة خامسة ، أو قام التنفل إلى ركعة زائدة قبل تغيير النية . وإن قام سهواً ، ثم ذكر ، لزمه أن يعود ، ويسجد للسهو ، ويسلم . فلو بدا له بعد التذكر أن يتم ، عاد إلى القعود ، ثم نهض متباً . وفي وجه ضعيف : له أن يمضي في قيامه . فلو صلى ثلاثة ، ورابعة ، سهواً ، وجلس للتشهد ، فتذكر ، سجد للسهو وهو قاصر ، وركعتاه الزائدتان غير محسوبتين . فلو نوى الانتمام ، لزمه أن يقوم ويصلي ركعتين أخريين ، ويسجد للسهو في آخر صلاته .

الشرط الثالث : أن يكون مسافراً من أول الصلاة إلى آخرها . فلو نوى الإقامة في أثناءها ، أو انتهت به السفينة إلى دار الإقامة ، أو سارت به من دار الإقامة في أثناءها ، أو شك ، هل نوى الإقامة ، أم لا ؟ أو دخل بلداً وشك هل هو مقصوده ، أم لا ؟ لزمه الانتمام .

الشرط الرابع : العلم بجواز القصر . فلو جهل جوازه فقصر ، لم يصح ، لتلاعبه ، نص عليه في « الأم » .

قلت : ويلزمه إعادة هذه الصلاة أربباً ، لإلزامه الانتمام . والصورة فيمن نوى الظهر مطلقاً ، ثم سلم من ركعتين عمداً . أما لو نوى جاهل القصر الظهر ركعتين متلاعباً ، فيصيدها مقصورة إذا علم القصر بعد شروعه . والله أعلم

باب

الجمع بين الصلوتين

يجوز الجمع بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء ، تقديماً في وقت الاول ، أو تأخيراً في وقت الثانية ، في السفر الطويل . ولا يجوز في القصير على

الأظهر . والأفضل للسائر في وقت الأولى أن يؤخرها إلى الثانية ، وللنازل في وقتها ، تقديم الثانية . ولا يجوز الجمع في سفر المصيبة في وقت الظهر ، ولا جمع الصبح إلى غيرها ، ولا العصر إلى المغرب . فاما الحجاج من أهل الآفاق ، فيجمعون بين الظهر والعصر بعرفة في وقت الظهر ، وبين المغرب والعشاء بمزدلفة في وقت العشاء ، وذلك لجمع بسبب السفر على المذهب الصحيح . وقيل : بسبب النسك . فان قلنا بالأول ، ففي جمع المكي القولان ، لأن سفره قصير ، ولا يجمع العرفي بعرفة ، ولا المزدلني بمزدلفة ، لأنه وطنه . وهل يجمع كل واحد منهما بالبقعة الأخرى ، فيه القولان كالكي . وإن قلنا بالثاني ، جاز الجمع لجمعهم . ومن الأصحاب من يعبّر بمبارة أخرى فيقول : في جمع المكي قولان . الجديد : منعه . والقديم : جوازه . وعلى القديم في العرفي والمزدلني ، وجهان . والمذهب : منع جميعهم على الإطلاق . وحكم الجمع في البقعتين ، حكمه في سائر الأسفار . ويتخير في التقديم والتأخير ، والاختيار : التقديم بعرفة ، والتأخير بمزدلفة .

فرع

إذا جمع المسافر في وقت الأولى ، اشترط ثلاثة أمور .

أحدها : الترتيب ، فيبدأ بالأولى . فلو بدأ بالثانية ، لم يصح . ويجب إعادتها بعد الأولى . ولو بدأ بالأولى ، ثم صلى الثانية ، فبان فساد الأولى ، فالثانية فاسدة أيضاً .

الأمر الثاني : نية الجمع . والمذهب : أنها تشترط . ويكفي حصولها عند الاحرام بالأولى ، أو في أثنائها ، أو مع التحلل منها ، ولا يكفي بعد التحلل . ولنا قول : أنها تشترط عند الاحرام بالأولى ، ووجه : أنها تجوز في أثنائها . ولا

يجوز مع التحلل ، ووجه : أنها تجوز بعد التحلل قبل الاحرام بالثانية . وهو قول خرجه الزني للشافعي . ووجه آخر لأصحابنا ، وهو مذهب المزني : أن نية الجمع لا تشترط أصلاً . قلت : قال الدارمي : لو نوى الجمع ، ثم نوى تركه في أثناء الأولى ، ثم نوى الجمع ثانياً ، ففيه القولان . والله أعلم

الأمر الثالث : الموالاة . والصحيح المشهور : اشتراطها . وقال الاصطخري ، وأبو علي الثقي : يجوز الجمع وإن طال الفصل بين الصلاتين ما لم يخرج وقت الأولى . وحكى عن نصه في « الأم » : أنه إذا صلى المغرب في بيته بنية الجمع ، وأتى المسجد فصلى العشاء ، جاز . والمعروف : اشتراط الموالاة ، فلا يجوز الفصل الطويل ، ولا يضر اليسير . قال الصيدلاني : حدث أصحابنا اليسير بقدر الإقامة . والأصح ما قاله المراقبون : أن الرجوع في الفصل إلى العادة . وقد تقتضي العادة احتمال زيادة على قدر الإقامة ، ويدل عليه أن جمهور الأصحاب ، جوزوا الجمع بين الصلاتين بالتيمم ، وقالوا : لا يضر بينها بالطلب والتيمم ، لكن يخفف الطلب . ومنع أبو اسحاق الروزي جمع التيمم للفصل بالطلب . ومتى طال الفصل ، امتنع ضم الثانية إلى الأولى ، ويتمين تأخيرها إلى وقتها ، سواء طال بمذر ، كالمسح ، والاعغاء ، أو بغيره . ولو جمع فتذكر بعد فراغه منها أنه ترك ركناً من الأولى ، بطلنا جميعاً ، وله إعادتها جامعاً . ولو تذكر تركه من الثانية ، فإن قرب الفصل تدارك ومضت الصلاتان على الصحة . وإن طال ، بطلت الثانية ، وتمذر الجمع لطول الفصل بالثانية الباطلة ، فيعيدها في وقتها . فلو لم يدر أنه ترك من الأولى ، أم من الثانية ، لزمه إعادتها لاحتمال الترك من الأولى . ولا يجوز الجمع على المشهور . وفي قول شاذ : يجوز كما لو أقيمت جمتان في بلد ، ولم يعلم السابقة منها ، يجوز إعادة الجمعة في قول . هذا كله إذا جمع في وقت الأولى ، فلو جمع في وقت الثانية ، لم يشترط الترتيب ولا الموالاة ، ولا نية الجمع حال الصلاة على الصحيح . وتشترط

الثلاثة على الثاني ، فعلى الاشتراط ، لو أخلّ بواحد منها ، صارت الأولى قضاءً ، فلا يجوز قصرها إن لم نجوّز قصر القضاء . قال الأصحاب : ويجب أن ينوي في وقت الأولى كون التأخير بنية الجمع . فلو أخر بغير نية حتى خرج الوقت ، أو ضاق بحيث لم يبق منه ما تكون الصلاة فيه أداءً ، عصى ، وصارت الأولى قضاءً .

فرع

إذا جمع تقديمًا ، فصار في أثناء الأولى أو قبل الشروع في الثانية مقبلاً بنية الإقامة ، أو وصول السفينة دار الإقامة ، بطل الجمع ، فيتعين تأخير الثانية إلى وقتها ، وأما الأولى فصحيحة . فلو صار مقبلاً في أثناء الثانية ، فوجهان . أحدهما : يبطل الجمع ، كما يمتنع القصر بالإقامة في أثناءها . فعلى هذا ، هل تكون الثانية نفلاً ، أم تبطل ؟ فيه الخلاف كنظائره . وأصحها : لا يبطل الجمع صيانة لها عن البطلان بعد الانقضاء ، بخلاف القصر ، فإن وجوب الاتمام ، لا يبطل فرضية ماضى من صلاته . أما إذا صار مقبلاً بعد الفراغ من الثانية ، فإن قلنا : الإقامة في أثناءها لا تؤثر ، فهنا أولى ، وإلا فوجهان . الأصح : لا يبطل الجمع ، كما لو قصر ثم أقام . ثم قال صاحب « التهذيب » وآخرون : الخلاف فيما إذا أقام بعد فراغه من الصلاتين ، إما في وقت الأولى ، وإما في وقت الثانية قبل مضي إمكان فعلها . فإن كان بعد إمكان فعلها ، لم تجب إعادتها بلا خلاف . وصرح إمام الحرمين بجريان الخلاف معها بقي من وقت الثانية شيء . هذا كله إذا جمع تقديمًا . فلو جمع في وقت الثانية ، فصار مقبلاً بعد فراغه منها ، لم يضر . وإن كان قبل الفراغ ، صارت الأولى قضاءً .

فصل

يجوز الجمع بين الظهر والمصر ، وبين المغرب والعشاء ، بمذخر المطر . ولنا قول شاذ ضعيف ، حكاه إمام الحرمين : أنه يجوز بين المغرب والعشاء في وقت المغرب دون الظهر والمصر ، وهو مذهب مالك . وقال المزي : لا يجوز مطلقاً ، وسواء عندنا قوي المطر وضعيفه إذا بل الثوب ، والشفآن ، مطر وزيادة .

قلت : الشفآن - بفتح الشين المعجمة ، وتشديد الفاء ، وآخره نون - وهو برد ريح فيها ندوة ، وكذا قاله أهل اللغة . وهو تصريح بأنه ليس بمطر ، فضلاً عن كونه مطراً وزيادة ، فكأن الرافعي قلد صاحب « التهذيب » في إطلاق هذه العبارة المنكرة . وصوابه أن يقال : الشفآن له حكم المطر ، لتضمنه القدر البسيح من المطر ، وهو ما يبل الثوب ، وهو موجود في الشفآن . والله أعلم

والثلج ، والبرَد ، إن كانا يذوبان ، فكمطر ، وإلا ، فلا . وفي وجهه شاذ : لا يرخصان بحال . ثم هذه الرخصة لمن يصلي جماعة في مسجد يأتيه من بُعد ، ويتأذى بالمطر في إتيانه . فأما من يصلي في بيته منفرداً ، أو في جماعة ، أو مشى إلى المسجد في كنٍّ ، أو كان المسجد في باب داره ، أو صلى النساء في بيوتهن جماعة ، أو حضر جميع الرجال في المسجد ، وصلوا أفراداً ، فلا يجوز الجمع على الأصح . وقيل : على الأظهر . ثم إن أراد الجمع في وقت الأولى ، فشرطه كما تقدمت في جمع السفر . وإن أراد تأخير الأولى إلى الثانية ، كالسفر ، لم يحز على الأظهر الجديد ، ويجوز على القديم . فإذا جوزناه ، قال العراقيون : يصلي الأولى مع الثانية ، سواء اتصل المطر ، أو انقطع . وقال في « التهذيب » :

إذا انقطع قبل دخول وقت الثانية ، لم يجوز الجمع ، ويصلي الأولى في آخر وقتها ، كالسافر إذا أخرجته الجمع ، ثم أقام قبل دخول وقت الثانية ، لم يجوز الجمع ، ويصلي الأولى في آخر وقتها . ومقتضى هذا أن يقال : لو انقطع في وقت الثانية قبل فعلها ، امتنع الجمع ، وصارت الأولى قضاءً ، كما لو صار مقيماً . وعكس صاحب « الإبانة » ما قاله الأصحاب ، واتفقوا عليه ، فقال : يجوز الجمع في وقت الثانية . وفي جوازه في وقت الأولى ، وجهان . وهذا ثقل منكر . وأما إذا جمع في وقت الأولى ، فلا بد من وجود المطر في أول الصلاتين ، ويشترط وجوده أيضاً عند التحلل من الأولى على الأصح الذي قاله أبو زيد ، وقطع به المراقبون ، وصاحب « التهذيب » وغيرهم . والثاني : لا يشترط . ونقله في « النهاية » عن معظم الأصحاب . ولا يضر انقطاعه فيما سوى هذه الأحوال الثلاث . هذا هو الصواب الذي نص عليه الشافعي ، وقطع به الأصحاب في طرقهم . ونقل في « النهاية » عن بعض المصنفين أنه قال : في انقطاعه في أثناء الثانية ، أو بعدها مع بقاء الوقت ، الخلاف المتقدم في طريان الإقامة في جمع السفر . وضعفه ، وأنكره ، وقال : إذا لم يشترط دوام المطر في الأولى ، فأولى أن لا يشترط في الثانية وما بعدها . وذكر القاضي ابن كج عن بعض الأصحاب : أنه لو افتتح الصلاة الأولى ولا مطر ، ثم مطرت في أثناءها ، ففي جواز الجمع ، القولان في نية الجمع في أثناء الأولى . واختار ابن الصباغ هذه الطريقة ، والصحيح المشهور ما قدمناه .

فرع

يجوز الجمع بين صلاة الجمعة والمصر للمطر ، فإذا قدم المصر ، فلا بد من وجود المطر في الأحوال الثلاثة كما تقدم . قال صاحب « البيان » : ولا يشترط

وجوده في الخطبتين ، وقد ينازع فيه ذهابا إلى جعلها بدل الركعتين . قال :
وإن أراد تأخير الجمعة إلى وقت العصر ، جاز إذا جوتنا تأخير الظهر ، فيخطب
في وقت العصر ويصلي .

فرع

المعروف في المذهب : أنه لا يجوز الجمع بالمرض ، ولا الخوف ، ولا الوحل .
وقال جماعة من أصحابنا : يجوز بالمرض ، والوحل . ممن قاله من أصحابنا :
أبو سليمان الخطابي ، والقاضي حسين ، واستحسنه الروياني . فعلى هذا ، يستحب
أن يراعي الأرفق بنفسه ، فإن كان يُجم مثلًا في وقت الثانية ، قدمها إلى الأولى
بالشرائط المتقدمة ، وإن كان يُجم في وقت الأولى ، أخرها إلى الثانية .

قلت : القول : بجواز الجمع بالمرض ، ظاهر مختار . فقد ثبت في « صحيح
مسلم » : أن النبي ﷺ ، « جمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر » ،^(١)
وقد حكى الخطابي ، عن القفال الكبير الشاشي ، عن أبي إسحاق الروزي :
جواز الجمع في الحضر للحاجة من غير اشتراط الخوف ، والمطر ، والمرض ، وبه
قال ابن المنذر من أصحابنا . والله أعلم

(١) مسلم (٤٩٠/١) والترمذي (٣٥٥/١) عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : صلى رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا سفر . قال
أبو الزبير : (أحد الرواة) سألت سعيداً (يعني سعيد بن جبير) لم فعل ذلك ؟ فقال : سألت ابن عباس
عما سألتني ، فقال : أراد أن لا يخرج أحداً من أمته ، أي : أراد أن لا يوقع أحداً من أمته في الحرج ،
وهو الضيق .

وحكي عن ابن سيرين أنه كان لا يرى بأساً أن يجمع بين الصلاتين إذا كانت حاجة ، أو شيء ،
ما لم يتخذ عادة .

فرع

إذا جمع الظهر والمصر ، صلى سنة الظهر ، ثم سنة المصر ، ثم يأتي بالفريضتين . وفي جمع العشاء والمغرب ، يصلي الفريضتين ، ثم سنة المغرب ، ثم سنة العشاء ، ثم الوتر .

قلت : هذا الذي قاله الإمام الرافعي في المغرب والعشاء ، صحيح ، وأما في الظهر والمصر ، فشاذ ضعيف ، والصواب الذي قاله المحققون : أنه يصلي سنة الظهر التي قبلها ، ثم يصلي الظهر ، ثم المصر ، ثم سنة الظهر التي بعدها ، ثم سنة المصر . وكيف يصحّ سنة الظهر التي بعدها ، قبل فعلها ، وقد تقدم أن وقتها يدخل بفعل الظهر؟! وكذا سنة المصر لا يدخل وقتها إلا بدخول وقت المصر ، ولا يدخل وقت المصر المجموعة إلى الظهر ، إلا بفعل الظهر الصحيحة . والله أعلم

فصل

الرخص المتعلقة بالسفر الطويل ، أربع : القصر ، والفطر ، والمسح على الخف ثلاثة أيام وليالهن ، والجمع على الأظهر . والتي تجوز في القصر أيضاً أربع : ترك الجمعة ، وأكل الميتة - وليس مختصاً بالسفر - والتنفل على الراحة على المشهور ، والتميم ، وإسقاط الفرض به على الصحيح فيها .

فصل

القصر أفضل من الاتهام على الأظهر . وعلى الثاني : الإتهام . وفي وجه : هما سواء . واستثنى الأصحاب صَوْرًا من الخلاف .
منها : إذا كان السفر دون ثلاثة أيام ، فالإتهام أفضل قطعاً . نص عليه ، وقد تقدم .

ومنها : أن يجد من نفسه كراهة القصر ، فيكاد يكون رغبة عن السنة ، فالقصر لهذا أفضل قطعاً ، بل يكره له الاتهام إلى أن تزول تلك الكراهة . وكذلك القول في جميع الرخص في هذه الحالة .

ومنها : الملاح الذي يسافر في البحر ، ومعه أهله وأولاده في سفينة ، فإن الأفضل له الاتهام . نص عليه في « الأم » . وفيه خروج من الخلاف ، فإن أحمد ، لا يجوز له القصر .

قلت : ومنها ما حكاه صاحب « البيان » عن صاحب « الفروع » : أن الرجل إذا كان لا وطن له ، وعادته السير أبداً ، فله القصر ، ولكن الاتهام أفضل ، والله أعلم

واعلم : أن صوم رمضان في السفر لمن أطاقه ، أفضل من الإفطار على المذهب .

قلت : وترك الجمع أفضل بلا خلاف ، فيصلي كل صلاة في وقتها ، للخروج من الخلاف ، فإن أبا حنيفة ، وجماعة من التابعين ، لا يجوزونه . ومن نص على أن تركه أفضل : النزالي ، وصاحب « التتمة » . قال النزالي في « البسيط » :

لا خلاف أن ترك الجمع أفضل . قال أصحابنا : وإذا جمع ، كانت الصلاتان أداءً ، سواء جمع في وقت الأولى ، أو الثانية . ولنا وجه شاذ في « الوسيط » وغيره : أن المؤخرة تكون قضاءً . وغسل الرجل أفضل من مسح الخف ، إلا إذا تركه رغبة عن السنة ، أو شك في جوازه كما تقدم . ومن فروع هذا الكتاب ، لو نوى الكافر ، أو الصبي السفر إلى مسافة القصر ، ثم أسلم ، وبلغ في أثناء الطريق ، فلها القصر في بقيته . ولو نوى مسافران إقامة أربعة أيام ، وأحدهما يمتد انتطاق القصر بها ، كالشافعي ، والآخر لا يمتدده ، كالحنفي ، كره للأول أن يقتدي بالثاني . فإن اقتدى ، صح . فإذا سلم الإمام من ركعتين ، قام المأموم لإتمام صلاته . ولا يجوز القصر في البلد للخوف ، ولا يقصر الصلاة في الخوف إلى ركعة . وفي حديث ابن عباس في « مسلم » : « فرضت الصلاة في السفر ركعتين ، وفي الخوف ركعة ، معناه : ركعة مع الإمام ، وينفرد المأموم بأخرى . والله أعلم

تم — بعون الله تبارك وتعالى — الجزء الأول من كتاب

« روضة الطالبين وعمدة المتقين » للإمام النووي

وبليه الجزء الثاني وأوله كتاب « صلاة الجمعة »

